

أساس  
١٨٨  
٢٠٠٨

فصل  
٦٢١  
٢٠٠٨

## حكم

باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة الابتدائية الاولى في لبنان الشمالي المؤلفة من الرئيس جورج حرب والعضوين جان طنوس وجناح عبيد

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن ان المدعية شركة  
٢٠٠٧/١٢/٧ وبوجه المدعى عليها شركة  
ش م م والشخص الثالث  
مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة، بإستحضار دعوى عرضت فيه انها تبتكر  
وتنتج وتسوق دولياً شت أنواع العطور ومستحضرات التجميل والعناية بالبشرة من خلال علامات تجارية  
عده تملكها، ومنها علامة Dermo Expertise المسجلة على اسمها دولياً، وفي لبنان في  
٢٠٠٢/٢/٢٨ رقم ٨٩٩٦٣ لدى الشخص الثالث المذكور أعلاه، وذلك لوضعها على منتجاتها المختلفة  
في الفئة ٣ من التصنيف الدولي، وان المدعى عليها أقدمت على تسجيل علامة KUSTIE Dermo  
Expertise لدى الشخص الثالث في ٢٠٠٥/٥/٢٨ برقم ١٠٢٣٧١ ضمن الفئة ٣ من التصنيف  
الدولي أيضاً، وانها بادرت الى إندار المدعى عليها بوجوب شطب وإلغاء تسجيل العلامة الأخيرة  
والتوقف عن إستعمالها، إلا أن المدعى عليها ردت بالرفض. وأدلت المدعية من جهة أولى بأن فعل  
المدعى عليها يشكل فعل التقليد المحظر والمعاقب عليه بالمواد ١٠٥ و ١٠٦ من القرار ٢٤/٢٣٨٥  
و٧٠٢ و ٧٠٣ عقوبات، وبأن العلامة مستوجبة الإبطال والشطب عملاً بالمادة ٩٨ من القرار المذكور،  
ومن جهة ثانية، بأن التقليد المشكو منه من شأنه أن يوقع المستهلكين في اللبس والشك حول حقيقة مصدر  
منتجات المدعى عليها، ويشكل مزاحمة غير مشروعة بمفهوم المادة ٩٧ من القرار المشار إليه، لا بل  
مزاحمة إحتيالية بمفهوم المادة ٧١٤ عقوبات، ومن جهة ثالثة، بأن فعل المدعى عليها الحق ويلحق بها  
ضرراً جسيماً وأكيداً، مادياً ومعنوياً، مقدّر مؤقتاً بمبلغ خمسين مليون ل ل، ومن جهة رابعة، بوجوب  
تطبيق العقوبات الثانوية بحق المدعى عليها. وخلصت المدعية الى طلب إبلاغ صورة عن الإستحضار

من الشخص الثالث لوضع إشارته في سجل العلامة المشكو منها، وإبطال العلامة المشار إليها المسجلة في ٢٨/٥/٢٠٠٥ برقم ١٠٢٣٧١ على إسم المدعى عليها، وإلزام الأخيرة بالتوقف فوراً عن مزاحمتها مزاحمة غير مشروعة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ل ل عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم، وعند كل يوم أو مرة تخالف فيها مآله، وضبط وحجز وإتلاف البضائع والغلافات والفواتير والأوراق والمستندات والأرمان والدعايات كافة التي تحمل علامة KUSTIE DERMO EXPERTISE المشكو منها أينما وجدت، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية تعويضاً مقدراً مؤقتاً بمبلغ خمسين مليون ل ل بمثابة عطلها وضررها المادي والمعنوي عند التعدي على علامتها ومزاحمتها مزاحمة غير مشروعة، وتطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ بحق المدعى عليها. كما وتطبيق أحكام المادة ١٣٣ منه، وتضمنين المدعى عليها النفقات والرسوم والعطل والضرر عن المحاكمة.

وإن رئيس المحكمة أصدر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧ قراراً قضى بوضع إشارة الدعوى على سجل العلامة رقم ١٠٢٣٧١ خاصة المدعى عليها لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية.

وإن المدعى عليها، وكيلها الأستاذ هيثم صالح، أبرزت بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٧ لائحة جوابية عرضت فيها أن مصلحة حماية الملكية الفكرية تمارس نوعاً من الرقابة القانونية، وقد سجلت العلامة المشكو منها بدون تحفظ، ما يؤكد حسن نية المدعى عليها ويبعد عنها أية شبهة تقليد علامة فارقة أو مزاحمة غير مشروعة وأن كلمتي و DERM EXPERTISE تشكلان تعبيراً شائعاً في عالم الماكياج، وأن المدعى عليها عمدت الى تسجيل علامة KUSTIE فقط بعد أقل من شهر من إعتراض المدعية واعتمدت هذا الإسم على كافة منتجاتها وإعلاناتها، ما يؤكد أنها لم تكن ترغب بتقليد علامة المدعية أو الإستفادة من شهرتها، وأن العلامة المسجلة لمصلحة المدعية لا قيمة لها ما لم تكن مقرونة باسم لوريبال، علماً أن المدعية لا تروج بضائع ومنتجات تحمل العلامة وحدها، وان الترجمة الحرفية لهذه العلامة هي خبرة بشرة، وهو إسم عام وشائع في كافة مستحضرات العناية بالبشرة وصالونات التجميل، ويفتقر الى الاسباب التي تجعل منه علامة فارقة متمتعة بالحماية، ذلك انه التمييز والابتكار والجدة مفقودة في علامة المدعية. التي لا تعدو كونها مجرد تعبير عام وصفي، فيكون تسجيلها باطلاً ولا يتمتع باية حماية؛ وان العلامة المعول عليها في ما خص المدعى عليها في كلمة KUSTIE كما هو واضح من الرسم المنشور في الجريدة الرسمية، في حيث جاءت كلمتا DERM EXPERTISE لتوضح ان KUSTIE هي خبرة بشرة، علماً ان الكلمة الاخيرة هي التي تلفت الانتباه وتعرف بالمنتج؛ وان العبرة ليست باحتواء العلامة المشكو منها حروف أو رموز أو صور لما تحتويه العلامة العائدة للمدعية، وانما العبرة بالصورة العامة التي تنطبق في الفرض وبالشكل الذي تبرز به العلامة، مما يؤدي اليه ذلك من لبس وخلط خادع

للمستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه، الأمر غير المتوفر في النزاع الراهن. وخلصت المدعى عليها الى طلب ردّ الدعوى بشقيها التقليد والمزاحمة، وذلك ان المدعى عليها اختارت طوعا التوقف عن استعمال العبارة المشكو منها قبل اقامة الدعوى بحوالي تسعة أشهر، كما هو ثابت من صورة تسجيل العلامة الفارقة رقم ١٠٥٨١٦، ومن جهة أخرى رد الدعوى باعتبار ان العلامة المشكو منها وصفية لا يجوز حمايتها باعتبارها شائعة في عالم التجميل وتاليا رفع اشارة الدعوى عن ملف العلامة الفارقة رقم ١٠٢٣٧١ وتضمنين المدعية الرسوم والنفقات والعطل والضرر.

وان المدعية أبرزت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ لائحة جوابية كرّرت فيها ما سبق لها بيانه وطلبه، وأضافت ان مصلحة حماية الملكية الفكرية لا تمارس رقابة ذاتية على تسجيل العلامات، وان التسجيل لا يعطي حصانة للمودع دون اعتراض الغير على علامته؛ وان تسجيل المدعى عليها علامة Kustie منفردة بعد الإنذار لا يعني انها لم تكن ترغب في تقليد علامة المدعية الاستفادة من شهرتها، وان يعني أن الإقرار من قبلها بالتعدّي على العلامة وسوء نيّتها؛ وان العلامة مبتكرة وليست وصفية ولا تشكل تعبيراً شائعاً. وهي مسجلة للمدعية في العديد من البلدان كما تثبت المستندات المرفقة؛ وان العلامة تعتبر مميزة لكونها مستقلة عن التسمية المعتادة للشيء الذي تدلّ عليه، ذلك ان طابع الميزة لا يختلط لا مع الجودة ولا مع المبتكر؛ وان معنى العلامة باللغة الأجنبية ليس مفهوماً لدى العامة، فتشكل العلامة لمجرد كونها باللغة الأجنبية علامة صالحة وجديرة بالحماية، وان إضافة كلمة Kustie على علامة المدعية يشكل تقليداً عن معرفة بكون المدعى عليها تتعاطى ذات النشاط الصناعي والتجاري، وانه يقبل، سندا للمادتين ١٠٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٠ و ٧٢ عقوبات، إعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من الفروقات الجزئية، الأمر الذي يؤكد في المسألة الرأنة وجود التقليد.

وان المدعى عليها أبرزت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ لائحة جوابية كرّرت فيها ما سبق لها بيانه وطلبه وأضافت ان اللغة الانكليزية شائعة بشكل كبير والعبارة موضوع العلامة معروفة ومألوفة من الجميع، وهي عبارة وصفية لا تتمتع بالحماية؛ وان المستندات المبرزة من المدعية تؤكد عدم استخدامها العلامة بمعزل عن اسم L'OREAL المعول عليه؛ وانه لا يوجد اي تشابه بين العلامتين حتى بالنسبة لأبسط المستهلكين.

وان المحكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ قراراً تمهيدياً قضى بفتح المحاكمة وبتكليف المدعية بإنفاذ ما كلفت به بموجب القرار الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١١ البند الاول منه، كما وبتكليف المدعى عليها بإبراز إفادة تجارية تؤكد كون السيد هو مدير شركة ش.م.م. والمفوض

بالتوقيع عنها، وبتكليف المدعية ببيان كافة عناصر التعويض المطالب به وحجم الضرر اللاحق بها  
بنتيجة فعل المدعى عليها.

وان المدعية ابرزت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ لائحة إنفاذ قرار تمهيدي.

وان المدعى عليها ابرزت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ لائحة إنفاذ قرار تمهيدي.

وانه، في الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ حضر وكيل الطرفين وكررا اقوالهما؛ وختمت المحاكمة.

بناء عليه،

حيث ان المدعية شركة . . . تقدمت بالدعوى الراهنة بوجه المدعى عليها شركة  
ش.م.م عارضة ان الاخيرة اقدمت على تسجيل علامة KUSTIE DERMO  
EXPERTISE لدى الشخص الثالث مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، مقلدة بذلك  
العلامة المسجلة سابقا من قبلها DERMOP EXPERTISE وطلبت ابطال العلامة المشار اليها المسجلة  
بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ رقم ١٠٢٣٧١، وإلزام المدعى عليها بالتوقف فورا عن مزاحمتها مزاحمة غير  
مشروعة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ل ل عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم أو عند كل  
يوم أو مرة تخالف فيها مآله، وضبط وحجز وإتلاف البضائع والغلافات والفواتير والأوراق والمستندات  
والأرمانت والدعايات كافة التي تحمل العلامة المشكو منها، وإلزام المدعى عليها بدفع عطل وضرر قدره  
خمسون مليون ل ل، وتطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ من  
القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ بحق المدعى عليها كما وتطبيق أحكام المادة ١٣٣ منه، وتضمنين المدعى عليها  
النفقات والعطل والضرر عن المحاكمة.

وحيث ان المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى بشقيها التقليد والمزاحمة، ذلك انها اختارت طوعا التوقف عن  
إستعمال العبارة المشكو منها قبل إقامة الدعوى، وان العلامة العائدة للمدعية وصفية لا يجوز حمايتها  
باعتبارها شائعة في عالم التجميل، وانه لا يوجد تشابه بين العلامتين من شأنه ان يؤدي الى التباس او  
خط في ذهن المستهلك العادي.

وحيث ان المسألة الأساسية المطروحة، تبعا لما تقدم، تكمن في معرفة ما إذا كانت العلامة المسجلة  
لمصلحة المدعية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ رقم ٨٩٩٦٣، وهي علامة DERMOP EXPERTISE،

وحيث ان المحكمة، بما لها من سلطة في تقدير الوقائع، لا ترى تبعاً لما تقدم ان العلامة المسجلة من المدعية موضوع النزاع الراهن يتوافر فيها شرط التمييز المفروض لحمايتها، فلا مجال بالتالي لإجابة طلباتها المبنية اعلاه، وذلك بدون الحاجة لبحث مدى توافر الشروط الاخرى المفروضة قانوناً لقبول طلباتها.

وحيث، بالوصول الى هذه النتيجة، لم تعد هناك حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، ان لكونها قد لقيت الردّ الضمني المناسب، او لأنها باتت بدون موضوع؛ كما لا مجال للحكم بالعتل والضرر عند سوء استخدام حقّ المدعاة لعدم توافر شروطه وعدم تبيان عناصره.

لذلك، نحکم بالاجماع:

بردّ الدعوى: اساساً للأسباب المبيّنة في متن هذا الحكم، وتضمنين المدعية النفقات والرسوم كافة، وبردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة، وبرفع إشارة الدعوى عن سجل علامة المدعى عليها في مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد، وبإبلاغ من يلزم.

حكماً صدر وافهم علناً في طرابلس في ٢٠٠٨/٧/٢.

الكاتبة (ربكاً)      العضو (عبيد)      العضو (طنوس)      الرئيس (حرب)

مكتب باروني للمحاماة  
صورة طبق الأصل